



## تمهيد

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا  
ومعلمنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وعلى آله  
وأصحابه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين. **أما بعد**  
المعلم الذى يشعر بذاته وينال حقوقه وأولها تقدير  
واحترام مجتمعه وإيمانه بأهمية دوره لاشك  
سيؤدى واجبه بكفاءة وبهمة عالية وسينعكس ذلك  
على الطلبة فى عقله ووجدانه فينشأ شخصية قوية  
سوية يعتمد عليها الوطن وبها ينهض.



أخي المعلم  
هذه معلومات تهماك



# توجيهات إدارية



الخفوق

و

الواجبات

# واجبات المعلم



واجبات إدارية

واجبات فنية


# حقوق المعلم

العلاوات

الأعياد

الإجازات

الجزاءات




## أولاً : الواجبات الفنية

- 1- دراسة المنهج وأهدافه والربط بين مادتها والمواد الأخرى .
- 2- تطوير طرق التدريس بحيث تعطى البرامج التعليمية أحسن النتائج التربوية.
- 3- تشجيع الطلبة على الإيجابية عن طريق المناقشة والأسئلة
- 4- تبادل المعلم للخبرات مع الزملاء عن طريق اجتماعات أساتذة المادة وتبادل زيارات الفصول.
- 5- توفير وسائل الإيضاح الخاصة بمادتك وإعداد بعضها بنفسك وتشجيع الطلبة على إنتاجها وإصلاح التالف منها.

## تابع الواجبات الفنية

- 6- العناية بالاختبارات التحريرية والشفوية والأعمال الشفوية مع تسجيل ما تلاحظه على طلابك من مواهب وتشجيعهم أو تأخر دراسي فتعالجه.
- 7-التعاون مع أولياء الأمور حتى تتم الصلة بين المدرس والمجتمع فيتعاون الجميع على رفع مستوى المدرسة.
- 8-انتهاز الفرص للإفادة من الأحداث الجارية في الدراسة .
- 9-معاونة الطلبة وتشجيعهم على دقة الملاحظة للإفادة من كل ما يدور حولهم وتشجيعهم على السؤال وتسجيل ملاحظتهم.
- 10-مراعاة حسن اختيار الأسئلة وتشجيعهم إذا أصابوا وتصويب أخطائهم في رفق.



## ثانياً: الواجبات الإدارية

هذا الأمر وإن كان ظاهره الانفصال عن العملية التعليمية إلا أنه وثيق الصلة بحسن نتائجها .. ومن هذه الواجبات :

(١) الإشراف على النظام في طابور الصباح وعند دخول الطلاب فصولهم وخروجهم منها.

(٢) حصر حالات الغياب والتأخر وعلاجها إما مع الطلاب أو مع أولياء الأمور .

(٣) المشاركة في وضع الجدول المدرسي في ضوء التخطيط الموضوعي له

(٤) الاهتمام بدفتر إعداد الدروس وضرورة اصطحابه .







## تابع : الواجبات الإدارية

5- العناية بدفتر المكتب واستخدامه في كل حصة.

6- تسجيل الأنشطة في سجل النشاط أول بأول.

7- المشاركة في الإشراف اليومي عن طريق إشراف المادة.

8- الالتزام بالمنهج مع ضرورة تسجيله وتثبيته في صدر دفتر الإعداد.


9- الالتزام بمواعيد الحضور والانصراف من الحصة والمدرسة.

10- المشاركة في نسخ نتائج الامتحانات.

11- المساهمة في عمل الوسائل التعليمية والمحافظة عليها. 

## تابع : الواجبات الإدارية

- 12- المشاركة في لجنة تجميل المدرسة أو إصلاح الأثاث.
- 13- معونة الإدارة في تحصيل الرسوم المدرسية وتوزيع الكتب.
- 14- الالتزام بخطة المدرسة في الرحلات والزيارات واستثمارها
- 15- العمل على إيجاد علاقة طيبة بأولياء الأمور واستثمارها تربويا
- 16- العمل على إيجاد علاقة طيبة بالزملاء والإدارة والعاملين.
- 17- التفاعل مع مشكلات الطلاب وتبني الموهوبين والاهتمام بالضعاف منهم وغير ذلك مما يحبب الطلاب في المعلم.
- 18- المشاركة في أعمال الامتحانات والكنترول.



# السجلات المطلوبة للمعلم

سجل جماعة النشاط



سجل الريادة



دفتر المكتب



سجل متابعة الطلاب



دفتر إعداد الدروس



سجل المواظبة  
والسلوك



سجل النشاط  
المصاحب للمادة



سجل الحصص  
الاحتياطي





سجل بيان عدد فصول وتلاميذ المدرسة. **سجلات المدرس الأول**

سجل بيان هيئة التدريس من حيث العجز والزيادة. ★

سجل صحيفة أحوال المدرسين. ★

سجل جداول المدرسين. ★

سجل جماعات النشاط والمشرفين عليها. ★

سجل المنشورات ( مضمون النشرة وتاريخ وصولها وجهة الإصدار ).

سجل الوسائل المعينة..اللازم منها والموجود وحالته. ★



## تابع سجلات المدرس الأول

- ★ سجل المناهج وتوزيع درجات الامتحانات.
- ★ سجل متابعة المناهج.
- ★ الكتب المقررة وتاريخ طباعتها.
- ★ سجل فحص الأعمال التحريرية.
- ★ الاجتماعات العامة الدورية.
- ★ الاجتماعات الفنية.
- ★ الخادمة للمناهج والموجودة بمكتبة المدرسة.
- ★ سجل متابعة
- ★ سجل أسماء الكتب
- ★ سجل الزيارات الميدانية.
- ★ سجل
- ★ سجل الاجتماعات
- ★ سجل المراجع الخادمة



## اختصاصات المدرس الأول

- ★ المتابعة اليومية للتحضير.
- ★ متابعة الأعمال التحريرية فيما لا يزيد عن أسبوع.
- ★ الارتقاء بالمستوى العلمي والتربوي للأسرة.
- ★ اللقاء الدوري مع أسرة المادة أسبوعياً.
- ★ المسؤولية عن يوم الإشراف الأسبوعي.
- ★ متابعة تنفيذ توجيهات وملاحظات الموجهين.
- ★ الإشراف على النشاط العام لأسرة المادة.



## اختصاصات المدرس الأول

★ عضوية أو رئاسة أي لجنة تشكلها الإدارة.

★ عمل تقرير شهري عن أسرة المادة تقدم للإدارة.

★ عمل التقارير السنوية عن أسرة المادة.

★ عمل تقرير بعد ثلاثة أشهر عن الجدد.

★ الأشراف علي الامتحانات الشهرية والفصلية.


★ متابعة الضعاف والمتفوقين.

★ الأشراف علي أسئلة أوائل الطلبة.





# ثالثاً: حقوق المعلم



أولاً:  
الاعلاوات








## تابع: حقوق المعلم

1. العلاوة الدورية أول يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ التعين أو من تاريخ استحقاق العلاوة السابقة.

2. العلاوة الإضافية في أول يوليو التالي لمضي ثلاث سنوات دون استحقاق علاوة دورية لوصول أجره إلى الحد الأقصى المسموح به بشرط ألا تجاوز أجرها لهذه العلاوة الربط المالي المقرر لدرجة الوظيفة الأعلى.


3. العلاوة التشجيعية للمعلم الذي يحصل أثناء خدمته على درجة علمية أعلى من مستوى الدرجة الجامعية





الأعياد

تأجلا





أعياد تعطيل



فنيا المدارس



يحتفل كل عام في جمهورية مصر العربية  
بالأعياد التالية وتعطل فيها جميع مصالح

## ووزارات الحكومة

عيد الجلاء ١٨ / ٦



المولد النبوي الشريف



عيد ٦ أكتوبر



رأس السنة الهجرية



عيد أول مايو



وقفه عيد الفطر وأيامه الثلاثة



عيد الثورة



وقفه عيد الأضحى وأيامه الأربعة



عيد شم النسيم



عيد تحرير سيناء ٢٥ / ٤





# أيام عطلات لغير المسلمين

وافق مجلس الوزراء في ١ / ٧ / ١٩٥٣ على قرار رئيس مجلس الوزراء بتحديد أيام العطلات المصروح بالتغيب فيها للموظفات والمعلمات غير المسلمات بالتغيب عن العمل في الأيام التالية واعتبارها أعياد لهم





## الأرثوذكس

عيد الميلاد . الغطاس . حد الزعف . خميس  
العهد . عيد القيامة

## الكاثوليك . والبروتستانت

عيد الميلاد . رأس السنة . عيد القيامة






ويجوز السماح لهم بان يتأخروا في الصباح إلى  
الساعة العاشرة في أحد الزعف وخميس العهد  
والغطاس ويسمح للموظفين اليهود بالتغيب عن  
العمل في رأس السنة العبرية وعيد الصيام وعيد  
الفصح




# سؤال وجواب

س . هل يجوز حساب عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية وكذلك العطلات الأسبوعية ضمن الإجازة الأعتيادية المصرح بها ؟


ج . لا يحسب ضمن الإجازة الاعتيادية عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية أما أيام الراحة الأسبوعية مثل يوم الجمعة فتدخل في حساب مدة الإجازة الاعتيادية إذا وقعت خلالها.







# ثالثاً: الأجزاء




# أنواع الإجازات




إجازات بأجر 😊



إجازات بنصف الأجر 😊




إجازات بدون أجر 😊




# إجازات بأجر

للمعلم الحق في إجازة بأجر كامل في أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ويجوز تشغيل المعلم في هذه العطلات بأجر مضاعف إذا اقتضت الضرورة ذلك أو أن تمنح أياماً عوضاً عنها .



(مادة ٦٣ )

## أولاً : الإجازة العارضة



هى الإجازة التى يطلبها المعلم لسبب طارئ لا يستطيع معه الحصول على إجازة أخرى ويستحق المعلم إجازة عارضة بأجر لمدة سبعة أيام فى السنة وتستحق من تاريخ استلام العمل وتسقط بانتهاء السنة . مادة ٦٤



## ثانياً: الإجازة الاعتيادية

يستحق المعلم إجازة اعتيادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية فيما عدا العطلات الأسبوعية وذلك علي الوجه التالي:

- 15 # يوم في السنة الأولى وذلك بعد مضي ٦ أشهر من تاريخ استلام العمل .
- 21 # يوم لمن أمضى سنة كاملة .
- 30 # عشر سنوات في الخدمة . “ “ “
- 45 # تجاوز سنه ٥٠ عاما . “ “





#ولا يجوز تأجيل الإجازة الاعتيادية أو تقصيرها أو إنهاؤها إلا لضرورة تقتضيها

مصلحة العمل.

#القيام بالإجازة قبل الترخيص بها وعلى المعلم تحرير إقرار قيام بالإجازة في آخر

يوم عمل قبل القيام بالإجازة وتحرير إقرار عودة قبل القيام بعودتها وعلى المعلم

كتابة عنوانه على طلب الإجازة أثناء الإجازة.



(مادة ٦٥)



# رصيد الإجازة الاعتيادية

يحتفظ المعلم برصيد إجازاته الاعتيادية من تاريخ تعيينه حتى تاريخ انتهاء خدمتها على أنه لا يجوز أن تحصل على إجازة اعتيادية من هذا الرصيد بما يجاوز ٦٠ يوماً في السنة بالإضافة إلى الإجازة الاعتيادية المستحقة لها عن تلك السنة فإذا انتهت خدمة المعلمة قبل استنفاد رصيدها من الإجازات الاعتيادية استحقت عن هذا الرصيد أجرها الكامل التي كانت تتقاضاه عند انتهاء خدمتها بما لا يجاوز ٤ أشهر )

قانون ٢١٩ / ١٩٩١ )

# سؤال وجواب

س . هل يستحق المعلم إجازة اعتيادية مدتها ٤٥ يوماً متى كان سنه قد بلغ ٥٠ عام دون التقيد بمدة خدمته؟


ج . يستحق المعلم البالغ سنه خمسون عام إجازة اعتيادية لمدة ٤٥ في السنة دون التقيد بمدة خدمته أو أن يكون قد تدرج في استحقاق الإجازة الاعتيادية تبعا لمدة خدمته ٢١ يوماً ثم ٣٠ يوم مع مراعاة أنه في السنة الأولى لتعيينه لا يستحق سوى ١٥ يوم ولا تمنح له إلا بعد ٦ أشهر من استلامه للعمل .







س\_ هل يجوز منح المعلم إجازة اعتيادية دون  
ان يتقدم بطلب ؟




ج\_ لا يجوز منح المعلم لإجازة اعتيادية دون طلب منه ذلك  
لأن من حقه تحديد الوقت الملائم للإجازة وللجهة حق  
الموافقة أو عدم الموافقة تبعاً لاحتياجات العمل .





س\_ ما مدى قانونية طلب المعلم منحه إجازة

من رصيد إجازاته؟



اعتيادية

ج - طلب المعلم إجازة اعتيادية من رصيد إجازاته الاعتيادية قانونى

بالشروط الآتية :

1\_ ألا يزيد ما يحصل عليه عن ستين يوماً في السنة .

2\_ أن تستنفذ الإجازة المستحقة له عن السنة التي يقدم فيها الطلب.

3\_ موافقة جهة الإدارة



## ثالثا : الإجازات المرضية


يستحق المعلم كل ثلاث سنوات في الخدمة إجازة مرضية تمنح بقرار من المجلس الطبى المختص فى الحدود الآتية:

1\_ ثلاثة أشهر بأجر كامل

2\_ ستة أشهر بأجر يعادل ٧٥% من الأجر الأساسى

3\_ ستة أشهر بأجر يعادل ٥٠% من الأجر الأساسى

75% لمن تتجاوز سنه الخمسين من عمره.





## كيف تحصل على إجازة مرضية

على المعلم المريض أن يخطر الجبهة التابعة لها خلال ٢٤ ساعة من تغيبه عن العمل ما لم يكن ذلك قد تعذر عليها لأسباب قهرية مع بيان محل إقامته وتحول في اليوم ذاته إلى المجلس الطبي المختص تمهيدا لمنحه الإجازة اللازمة.





في حالة انتهاء الإجازة دون أن يشفى عليه أن يعيد الإبلاغ في اليوم التالي لانتهاء الإجازة لإعادة الكشف عليه ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود المعلم إلى عمله وإذا قرر المجلس الطبي تمارض المعلم تحال إلى التحقيق فإذا ثبت تمارضه جوزي تأديبيا وإلا حسبت مدة الانقطاع من رصيد الإجازة الاعتيادي.





للمعلم الحق في تحويل الإجازة المرضية سواء بأجر كامل أو أجر مخفض إلى إجازة اعتيادية إذا كان لها وفر منها.

إذا رغب المعلم في إنهاء إجازته والعودة إلى العمل لأبد من طلب كتابي يوافق عليه المجلس الطبي المختص .

## المادة ٦٦





## فى : حالة الأمراض المزمنة

يمنح المعلم المريض بأحد الأمراض المزمنة والتي تحدد بقرار من وزير الصحة وبناء على موافقة الإدارة العامة للقومسيون الطبى إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن تشفى أو تستقر حالتها فإذا تبين عجزها عجزا كاملا يظل المعلم فى إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغها سن المعاش

مادة ٦٦ مكرر



# سؤال وجواب

س\_ معلم فى إجازة مرضية لمدة سنة هل له الحق فى مرافقة زوجته المرخص لها فى إجازة بالخارج ؟

ج\_ من حق المعلم فى هذه الحالة مرافقة زوجته فى إجازة بالخارج بعد حصوله على موافقة الجهة التى يتبعها.

س\_ هل للمعلم الحق فى تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتيادية وهل للإدارة الحق فرفض هذا الطلب ؟

ج\_ نعم يجوز له ذلك ولايجوز للإدارة رفض الطلب لأن رصيد المعلم من الإجازة الاعتيادية حق لها.






س\_ هل يجوز أن تتصل الإجازة  
المرضية بإجازة أخرى من نوع  
آخر؟



ج\_ نعم يجوز ذلك لعدم وجود قيود  
فى القانون فى هذا الشأن . ( خاصة  
فى المرضية بعد اعتيادية والعكس . )



## رابعاً : إجازة خاصة بأجر




يستحق المعلم إجازة خاصة  
بأجر كامل ولا تحتسب ضمن  
الإجازات المقررة في المواد  
السابقة وذلك في الحالات  
الآتية

1. لأداء فريضة الحج وتكون  
لمدة شهر وذلك طوال حياته  
الوظيفية .

# تابع : إجازة خاصة بأجر


2. للمعلمة الحق في إجازة وضع وتكون لمدة ٣ شهور بعد الوضع وذلك لثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.



# تابع : إجازة خاصة بأجر

3. للمعلم المخالط

لمريض لمرض معدي  
ويرى المجلس الطبي  
منعه من العمل لهذا  
السبب المدة التي  
يحددها.





## تابع: إجازة خاصة بأجر

4. ويستحق المعلم الذي يصاب بإصابة عمل ويقرر المجلس الطبي إلزام المختص مدة لعلاجه إجازة للمدة التي يحددها مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٩٧٥ / ٧٩ بإصدار قانون التأمين الاجتماعي والقوانين المعدلة له فيما يتعلق بتحديد إصابة العمل والتعويضات المستحقة.



# سؤال وجواب

س . هل يجوز تجزئة إجازة الحج بعمل إجازة الحج مرتين لمدة ١٥ يوم ؟

ج . أ . يستحق العامل إجازة خاصة بأجر لمدة شهر لمرة واحدة طوال مدة حياته الوظيفية.

ب . وإذا رغب العامل في الحج مرة أخرى فيجب عليه الحصول على إجازة اعتيادية وبعد موافقة الجهة المختصة على منحة هذه الإجازة إذا كان له رصيد يسمح بذلك.



# سؤال وجواب

**ب.** إذا قل وجود المعلم بالأراضي المقدسة عن شهر  
تستفيد بالجزء المتبقي كاستمرار لإجازة الحج المصرح لها  
بها ولكن لا يجوز الاحتفاظ بهذا الجزء لأداء فريضة الحج  
مرة أخرى لأن الحج في هذه الحالة لا يعتبر فريضة  
بالنسبة له .



# سؤال وجواب

د. أما إذا زادت مدة تأدية فريضة الحج عن شهر فيحسب الجزء الزائد من إجازة المعلم الاعتيادية وذلك بعد موافقة الجهة المختصة على ذلك إذا كان له رصيد يسمح بذلك وإذا لم يكن مستحقاً لإجازة اعتيادية عن هذا العام أو من الرصيد فتحسب مدة انقطاع بدون أجر.





# سؤال وجواب

س . هل يجوز حساب بداية إجازة الوضع من تاريخ سابق على الوضع ؟

ج . للمعلمة الحق في إجازة وضع لمدة ثلاثة أشهر بعد الوضع ومن ذلك يتبين أن الإجازة لا تبدأ إلا بعد الوضع وأي إجازة تحتاجها يمكن أن تحصل عليها كإجازة اعتيادية أو مرضية.



# سؤال وجواب

س . هل يجوز للسلطة المختصة وضع قيود على منح الإجازات الخاصة ؟


ج . للسلطة المختصة وضع قيود وضوابط وإجراءات لصالح العمل على الإجازات الجوازية .. ولا يحق لها ذلك في الإجازات الوجودية ( كطلب الزوج أو الزوجة مرافقة الطرف الآخر إذا صرح لأحدها بالسفر إلى الخارج )



# سؤال وجواب

س . معلمة في إجازة خاصة بالخارج ووضعت أثناء هذه الإجازة هل تتمتع بالميزة القانونية بمنحها إجازة وضع قدرها ٣ شهور؟

ج . طالما أنها موجودة في إجازة فلا يجوز منحها إجازة الوضع المقررة قانونا لأنه كأصل عام لا يجوز أن ترد الإجازة على إجازة وإنما يكون لها الحق في الحصول على إجازة الوضع إذا انتهت الإجازة الخاصة وطلبت من الجهة الإدارية ذلك مع منحها إجازة الوضع.





# إجازات بدون مرتب

1. للانتساب للكليات والمعاهد وللدراسة.

2. لمرافقة الزوج أو الزوجة.

3. لرعاية الطفل.

4. للمتعاقد .



# الإجازة بدون مرتب

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون مرتب علي الوجه الآتي

1. يمنح الزوج أو الزوجة إذا رخص لأحدهما بالسفر بالخارج

لمدة ستة أشهر علي الأقل إجازة بدون مرتب ولا ويجوز أن

تجاوز هذه الإجازة مدة بقاء الزوج في الخارج كما لا يجوز

أن تتصل هذه الإجازة بإعارة إلي الخارج . ويتعين علي

الجهة الإدارية أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة في

جميع الأحوال.





2. يجوز للسلطة المختصة منح المعلم إجازة بدون مرتب للأسباب التي يبيدها المعلم وتقررها السلطة المختصة وفقاً للقواعد التي تتبعها.

3. يجوز للسلطة المختصة منح المعلم المنتسب لإحدى الكليات أو المعاهد العليا إجازة بدون مرتب عن أيام الامتحان الفعلية .





4. تستحق المعلمة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين في المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية وتتحمل الجهة الإدارية باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلي المعلمة وفق أحكام هذا القانون أو منح المعلمة تعويضاً عن أجرها يساوي ٢٥% من المرتب التي كانت تستحقه في تاريخ بدء الإجازة وذلك وفقاً لاختيارها.





# سؤال وجواب

س . معلم في إجازة خاصة بدون أجر وأثناء الإجازة مرض فهل يجوز منحه إجازة مرضية بأجر؟

ج . طالما أن المعلم في إجازة خاصة بدون أجر فلا يجوز منحه إجازة من نوع آخر يشترط لمنحها إجازة مرضية.

أولاً إنهاء الإجازة الخاصة ثم إبلاغ الجهة التي يتبعها بمرضه وطلب عرضه علي الجهة الطبية المختصة حتى يتسنى لها اتخاذ إجراءات العرض والترخيص له بإجازة مرضية أما لو استمر في إجازته الخاصة بدون أجر فلا يجوز منحه إجازة مرضية لأن الأصل أنه لا يجوز منح إجازة عن أيام إجازة أخرى .





# سؤال وجواب

س . هل يجوز تجزئة مدة الإجازة التي يصرح بها للمعلمة لرعاية طفلها؟

ج . الإجازة المقررة لرعاية الطفل مشروطة :

(أ) بأنها تكون بناء علي طلب العاملة.

(ب) وأن تكون لمدة عامين كحد أقصى.

(ج) وألا تزيد عن ثلاثة مرات طوال مدة الخدمة أي ثلاثة أطفال أما

إذا زاد عدد الأطفال عن ذلك فليس لها طلب هذه الإجازة.





# تابع الجواب

وبناء علي ذلك فطالما أن الطفل يحتاج إلي رعاية فللمعلمة أن تطلب هي الإجازة لرعاية الطفل بحيث لا تزيد عن سنتين في المرة الواحدة.

وقد تطلب المعلمة منحها هذه الإجازة للمرات الثلاث عن طفل واحد إذا كانت حالته تقضى ذلك وبذلك تكون قد استنفذت حقها كاملاً في هذه الإجازة وليس لها طلب إجازة أخرى من هذا النوع عند وضعها لطفل آخر (كتاب دوري رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٧ )



# سؤال وجواب

س . معلمة منحت إجازة خاصة لرعاية طفلها فهل من حقها أن تسافر إلى الخارج ؟

ج . طالما أنها في إجازة فليس هناك مانع من سفرها غاية ما هنالك أنها تلتزم بضرورة الحصول على موافقة الجهة التي تتبعها لسفرها للخارج .



# سؤال وجواب


س . هل يجوز للمعلم المرخص له بإجازة خاصة بدون مرتب العمل أثناء


هذه الإجازة ؟

ج . العمل لدى الغير لا يجوز إلا بموافقة جهة الإدارة ووجود المعلم في

إجازة خاصة بدون مرتب لا يلغي هذا

الالتزام.






# العمل بنصف الأجر

القواعد التنفيذية لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧ لسنة ٢٠٠٠ في شأن المزايا المقررة للمعلمة التي تعمل نصف وقت العمل الرسمي يراعى عند تنفيذ أحكام هذا القرار أحكام المادة رقم ٧٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التي تجيز الترخيص للمعلمة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية





# العمل بنصف الأجر

يجوز للسلطة المختصة وفقاً للقواعد التعليمية التي تضعها الترخيص للمعلمة بأن تعمل نصف أيام العمل الرسمية وذلك مقابل نصف الأجر المستحق لها وتستحق في هذه الحالة نصف الإجازات الاعتيادية والمرضية المقررة لها وتؤدي الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكها في النظام المذكور.



# تابع: العمل بنصف الأجر

مدلول نصف أيام العمل الرسمية مقابل نصف الأجر المستحق لها يمكن أن يكون محسوباً على أساس :

الأسبوع.



الشهر.



السنة.




وبذلك فإن هذا المدلول يتسع ليشمل الصور التالية



# الأسبوع

فيمكن أن تكون المدة التي تعمل فيها المعلمة نصف أيام العمل الرسمية أسبوعية وذلك بأن تعمل لمدة نصف أسبوع ويرخص بتغييرها النصف الأخر من الأسبوع وفي تلك الحالة فإنه يمكن للمعلمة أن تعمل لمدة ثلاثة أيام في أسبوع والتغيب لمدة ثلاثة أيام من الأسبوع ويمكن أيضاً أن تكون المدة التي تعمل فيها العاملة أسبوعياً يرخص بتغييرها أسبوع مقابل أو أن تعمل لمدة أسبوعين وتتغيب أسبوعين مقابلين








# الشهر

وإمَّا وعلى اساس الشهر يمكن أن تكون المدة  
التي تعمل فيها المعلمة شهر مقابل نصف الأجر  
ويرخص بتغيها شهر آخر وتستحق نصف  
الأجر





# السنة


على أساس السنة فيمكن أن تكون المدة التي تعمل فيها المعلمة لنصف الوقت فيجوز أن تعمل لمدة ٦ أشهر بنصف أجر ويرخص لها التغيب لستة أشهر مقابلة وتحصل على نصف الأجر أو كأن تعمل لمدة ٣ أشهر ( ربع سنة ) بنصف أجر ثم تتغيب لثلاثة أشهر مقابلة مع استحقاق نصف الأجر كما يجوز للمعلمة وفقاً لهذا الأساس أن تعمل لمدة نصف سنة أو لمدة ربع سنة بأجر كامل عن كل مدة ثم تتغيب مدة نصف سنة أو ربع سنة مقابلة وذلك بدون أجر





## كيف تحصل المعلمة على إجازة بنصف اجر

يتعين على المعلمة التي ترغب في العمل نصف أيام العمل الرسمية أن تتقدم إلى جهة عملها بطلب تحدد فيه ابتداء رغبتها في اختيار أي صورة من صور عمل نصف الوقت الثلاثة السابقة ( أسبوعياً . شهرياً . سنوياً ) حتى يمكن معاملتها وظيفياً وأجرياً وفقاً لما ترغب فيه ضماناً لانتظام سير العمل .






# ابعا : الجزاءات






## تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على العامل بقضاء الفترات الآتية :

1. ستة أشهر في حالة التنبيه واللوم والإنذار والخصم من الأجر مدة لا تتجاوز عن ٥ أيام.
2. سنة في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على ٥ أيام.
3. سنتان في حالة تأجيل العلاوة أو الحرمان منها.
4. ثلاث سنوات بالنسبة للجزاءات الأخرى عدا قراري الفصل أو الإحالة للمعاش بقرار تأديبي . على إدارة شئون العاملين . دون حجة لطلب من المعلمة .





# قواعد قانونية

1. تتخذ السنة الميلادية من أول يناير إلى آخر ديسمبر حساب الإجازات التي تمنح للعاملين بالدولة.

2. لا يجوز للمعلم أن يعمل بأجر أو بغير أجر لدى الغير خلال مدة إجازته المقررة وإذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب جهة أخرى كان للجهة التي تتبعها أن تحرمه من أجره عن مدة الإجازة أو تسترد ما إليه من أجر مع عدم الإخلال بالجزاء التأديبي في جميع الأحوال.



اعداد

أ / هاني طه عبد الله ابراهيم

وكيل مدرسة

الشهيد عبد الحميد جاد الرب

قطاع ٤ التعليمي

اسوان